



الحمد لله

الإستاذ المساعد
المعدل
الهاتف/الفاكس: 71 89.10.54

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع176 دد

تاريخ القرار: 17 سبتمبر 2015

ملكي اعلان قرار
اعدت
المرشد
2015/10/12

قرار

بتاريخ 17 سبتمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع176 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أرونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أرونج المركز العمراني الشمالي-1008 تونس

من جهة

المدعي عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أرونج تونس" بتاريخ 18 أوت 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار ع168 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 29 جويلية 2015 والقضاء لصالحها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.



وبعد الإطلاع على الوثائق التكميلية الواردة على الهيئة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 8 سبتمبر و 11 سبتمبر 2015 .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ168 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 29 جويلية 2015، والقاضي نصه بالإزام هذه الأخيرة بسحب المعلقات الإشهارية لعرضها التجاري "فلايوكس" على أن ذكر عبارة "أنترنات لامحدود 24/24" من قبيل الغلط المادي الذي تسرب إلى المعلقة الإشهارية والذي قامت بتصحيحه بصفة تلقائية قبل إعلامها بالقرار المراد مراجعته الآن، مؤكدة أنه لو استعملت الهيئة صلاحياتها الإستقصائية وتجاوزت إدعاءات خصيمتها لتبيّنت ذلك وإنتهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث تبين أن القرار المراد مراجعته قد استند على مخالفة المعلقة الإشهارية للعرض التجاري "فلايوكس هوم" لشروط الوضوح والشفافية نتيجة تضمناها لخاصيتين مختلفتين تفيد الأولى تمتع الحريف بالانترنات اللامحدود 24/24 في حين تفيد الثانية ان استعمال هذه الخدمة يكون محدودا بسقف 10 جيجابايت من الساعة 8 الى الساعة 23 ويكون لا محدودا من الساعة 23 الى الساعة 8.

وحيث اتضح من الوثائق المدلى بها من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 8 سبتمبر و 11 سبتمبر 2015 والمتمثلة في نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض موضوع التظلم مرفقة بمحضر معاينة لإشهار العرض المذكور على موقع الواب الخاص بها محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 9 سبتمبر 2015 تحت عدد 1522 أن المعترضة قامت فعلا بتعديل الخصائص الإشهارية للعرض التجاري موضوع القرار المراد مراجعته وذلك بحذف عبارة "أنترنات لامحدود".

وحيث أن تعديل الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري المذكور بحذف عبارة "اللامحدود" على توفير خدمة الانترنات يرفع عنها ما اعتراها من ضبابية وتضارب في الخصائص ويجعلها واضحة ومتطابقة مع الخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة مما يجعل مطلب المعترضة حريا بالقبول .

ولـهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، قبول مطلب "أورنج تونس" شكلا وفي الأصل الرجوع في القرار الوقتي عـ168 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 29 جويلية 2015 .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

